

صحيح مسلم

63 - (1490) وحدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة وابن رمح عن الليث بن سعد عن نافع أن صفية بنت أبي عبيد حدثته عن حفصة أو عن عائشة أو عن كليتيهما أن رسول الله ﷺ قال .
فوق ميت على تحد أن (ورسوله باء تؤمن أو) الآخر واليوم باء تؤمن لامرأة يحل لا ٧
ثلاثة أيام إلا على زوجها